منتج بيع الصكوك الوطنية مرابحة

1. مفهوم بيع المرابحة:

معاملة تمويلية تنبني على صيغة التورق، غايتها في الغالب توفير سيولة للمتعامل، حيث يقوم المصرف، بناء على "وعد بالشراء" من المتعامل وعبر منصة **شركة الصكوك الوطنية "الشركة"**، بشراء وقبض صكوك المضاربة الشرعية التي تصدرها الشركة ثم بيع الصكوك المشتراة إلى المتعامل مرابحة، وللمتعامل بعد قبضه الصكوك، التي اشتراها، بموجب شهادة تصدر باسمه أن يسترد قيمتها من الشركة عبر المنصة ذاتها وقبض ثمنها، وله إن أراد أن يبقيها عنده ويتصرف فيها كيفما شاء، إذ تنطبق عليه بعد ذلك نظم وسياسات شركة الصكوك الوطنية المتبعة مع حملة الصكوك الوطنية.

2. هيكلة وآلية عمل بيع الصكوك الوطنية مرابحة:

أ. يتقدم المتعامل (المتمول) بإبداء رغبته في شراء صكوك المضاربة من المصرف، ويقدم وعدا بشرائها بعد قيام المصرف بشرائها من شركة الصكوك الوطنية وتملكها وفق نظم وسياسات الشركة.

ب. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفائه للمتطلبات الائتمانية وفقا للسياسات المتبعة في المصرف.

ج. يقوم المصرف بشراء الصكوك وتملكها وفق نظام شركة الصكوك الوطنية، وقبضها القبض الناقل للضمان - قبضا حقيقيا أو حكميا - وفق ما يقتضيه الحال.

د. يتم إعداد عقد بيع المرابحة من قبل المصرف متضمنا ثمن البيع المتفق عليه مسبقا في مستند الوعد بالشراء (التكلفة + الربح)، وكافة الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق والتزامات الطرفين.

ه. يقوم الطرفان بتوقيع عقد بيع المرابحة، ومن ثم تحويل الصكوك "محل المرابحة" إلى اسم المتعامل، وبذلك يقبض المتعامل الصكوك قبضا حقيقيا ناقلا للضمان.

و. للمتعامل بعد ذلك مطلق التصرف في استردادها من الشركة، أو إبقائها إن أراد على أن تطبق عليه بعد ذلك شروط وأحكام الشركة بشأن صكوك المضاربة التي تصدرها، ويخطر المتعامل بذلك.

3. ضوابط بيع المرابحة:

أ. ألا تكون الصكوك محل بيع المرابحة من النوع المحرم تداوله شرعا.

ب. يجب أن يتملك المصرف "البائع مرابحة" للصكوك محل البيع، ويقبضها قبضاً حقيقياً أو حكمياً ناقلاً للضمان، وذلك قبل إبرام عقد بيع المرابحة مع المتعامل "المشتري مرابحة".

ج. يجب تحديد ثمن البيع والإفصاح عنه للمتعامل، وفقا لـ (تكلفة شراء الصكوك + الربح المتفق عليه)، ويمكن تعريف التكلفة بأنها ما قامت به الصكوك على المصرف وهي ثمن شرائها من الشركة مضافا إليه أية عمولات أو ضرائب، وأية تكاليف أخرى تتعلق بتملك المصرف لهذه الصكوك، إن وجدت.

د. يتفق على الربح محدداً بمبلغ مقطوع، أو نسبة مما قامت به الصكوك على المصرف.

ه. يجوز أن ينص العقد على التزام المتعامل بأن يتبرع بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المتأخر السداد يودع في حساب للخيرات، عند تخلفه عن دفع أي قسط مستحق السداد، ويصرف في أعمال البر تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

أ. العقود والمستندات التي يتم بموجبها تملك المصرف للصكوك من الشركة.

ب. عقد بيع مرابحة بين المصرف والمتعامل وملاحقه.

ج. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق ما يقتضيه الحال.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية التنفيذ والمستندات المستخدمة في منتج بيع الصكوك الوطنية مرابحة، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.

فضيلة أ. د. جاسم علي الشامسي
رئيس اللجنة

فضيلة د. إبراهيم المنصوري
عضو اللجنة، العضو التنفيذي

فضيلة د. محمد عبادة عدي
عضو اللجنة

فضيلة د. على الجنيدي
عضو اللجنة